



وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٩٥

حظر استيراد الخنازير الحية ومنتجاتها
من جميع الدول

إن وزارة الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

انتشار هذا المرض عالميا ويشكل يومي لتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧/٤/٢٠٠٩

وزير الزراعة

م. الياس سكاف

الاجراءات المتخذة

من قبل وزارة الزراعة

للحوول دون انتشار

مرض انفلونزا الخنازير

تطبيق إجراءات الأمن الحيوي (تعقيم تنظيف اقبال المزرعة - منع الزيارات - تأمين الألبسة والأقنعة اللازمة - تأمين المياه النظيفة من مصادر موثوقة - منع السماح باختلاط الخنازير من مزارع مختلفة).

٢ - أخذ الاجراءات لمنع اطعام بقايا مسالخ الدواجن للخنازير تنفيذا لأحكام التعميم الصادر عن وزير الزراعة رقم ١/٩ تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٥.

٣ - الطلب من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية تأمين الكواشف المخبرية (Kit) H1N1 بالسرعة القصوى (وقد أفاد مختبر الفئار بأنه اتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتأمين ذلك).

٤ - بعد أن تم تحديد فرق عمل طوارئ في جميع المناطق اللبنانية سيتم الكشف وأخذ عينات دم (من الاذن وسواب (من

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما المادة ٨٠ و٩١ منه،

بناء على المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية عن انتشار مرض انفلونزا الخنازير في بعض الدول،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٧٩٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٩، بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يمنع استيراد الخنازير الحية ومنتجاتها، باستثناء اللحوم المعلبة والمصنعة المعالجة حراريا، من جميع الدول اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية:

تتلف أي شحنة دخلت الى لبنان من بلد أعلنت المنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو المنظمات الصحية الدولية المختصة وجود إصابات فيه بمرض انفلونزا الخنازير.

المادة الثالثة:

على مديرية الثروة الحيوانية متابعة مدى

قرار رقم ١٩٨/١ تنظيم استيراد الخيل

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ٢٨١ تاريخ
١٣/١٠/١٩٣٩ (استيراد الحيوانات من
نوعي الخيل والبغال وتلقيحها)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح باستيراد الخيل وادخالها الى
الاراضي اللبنانية ضمن الشروط التالية:

أ - الحصول على اجازة استيراد مسبقة
من وزير الزراعة أو من يفوض اليه ذلك.

ب - اعطاء الاجازة وفقا لآلية تعتمدها
لجنة السجل اللبناني لانساب الخيل.

ت - حصر استيراد الخيل من بلدان
خالية من امراض الخيل الوبائية
المنصوص عنها في دستور الصحة
الحيوانية (OIE health code). وتعتمد
مديرية الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة
في تصنيف البلدان المصابة أو الوضع

الانف) لاجراء الفحوصات اللازمة للتأكد
من خلو لبنان من هذا المرض.

٥ - منع إجراء أي عمليات ذبح
للخنازير قبل أخذ موافقة الطبيب البيطري
في المناطق.

٦ - تحديث الاحصاءات لواقع عدد
الخنازير في المزارع والبيوت.

٧ - التنسيق الكامل مع وزارة الصحة
العامة وأي جهات غير حكومية ذات
الصلة، لا سيما نقابة الاطباء البيطريين
في لبنان.

٨ - الطلب الى وزارة الاقتصاد
والتجارة - (مديرية حماية المستهلك)
جمع عينات من الملاحم الخاصة
بالخنازير لاجراء الفحوصات اللازمة
عليها.

بالمناسبة يهم وزارة الزراعة أن تطلب
من جميع مربي الخنازير في المزارع أو
البيوت الاتصال بها عند وجود أي عوارض
غير مألوفة وذلك على الارقام التالية:

- أثناء الدوام الرسمي: ٠١/٨٤٨٤٤٥

- ٠١/٨٤٩٦٢٤

- خارج الدوام الرسمي: ٠٣/٣٠٥٣٨٢

- ٠٣/٣٤١٢٧٨ - ٠٣/٦٠٣٩١٧

مدير عام الزراعة بالانابة

المهندس سمير الشامي

موافق

وزير الزراعة

الياس سكاف